بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230990

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-230990

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-162430) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (7) لعام 2021م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق من خلال إجراءات الفحص المطبقة، بأن الإرساليات الواردة ذات المنشأ المصري غير مستحقة للإعفاء من الرسوم الجمركية لوجود وسيط أجنبي وهي شركة (...) ومقرها في دولة سويسرا، استناداً للمادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، مما ترتب عليها ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (7) لعام 2021م لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2022/12/03م تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً وتأييد مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المطالبة بالرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل موضوع الدعوى رقم (7) لعام (2021م)، وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن شركة ...، هي شركة إماراتية بموجب رخصة تجارية رقم ...-... ، وأن آلية تعاقد موكلته معها لشراء مشترياتها من الحديد ذات المنشأ المصري والتي محل التدقيق لدى الجمارك السعودية يتم عن طريق التفاوض بين الشركتين، وهي شركة إماراتية مستقلة عن الشركة الأم تماماً، ولكن لأسباب داخل الشركة وفرعها -المستقل تماماً

عنها- يتم التحويل مباشرة من الشركة المستأنفة للشركة الأم بسويسرا ويُدون المشترى باسمهـــا رغم عدم علاقتها بالصفقة التي يتم التفاوض بشأنها بين الشركة الإماراتية الاعتبارية المستقلة تماماً عن الشركة الأم، وأن هذه الإجراءات تعتبر شكلية بين الشركة الأم والشركة الإماراتية لذا تم إخضاع المستوردات لاتفاقية التيسير العربية كونها دولة عربية عضو بالاتفاقية، باعتبار أن كافة إجراءات البيع بدءً من المفاوضات المتمثلة في العرض والطلب تمت بين الشركة السعودية والأخرى الإماراتية و يثبت ذلك ما جرى من مراسلات بينهما، كما يؤكد وكيل الشركة المستأنفة بأنه لا علاقة لها بالشركة السويسرية ويثبت ذلك إيضاح الشركة الإماراتية بما نصه "نؤكد هنا أن شركة ...، ومقرها دبي، الإمارات العربية المتحدة تنتمي إلى ... هو مكتب تمثيلي / تجاري يغطي أسواق الشرق الأوسط وأفريقيا"، كما أن وقت انعقاد العقد الخاص ببيع الصنف الوارد لموكلته كونه له تأصيل شرعي و نظامي وذات تأثير على مدى تمتع الصنف الوارد للإعفاء الوارد وفق اتفاقية التيسير العربية كونها من بائع عربي بدولة عربية لمشتري عربي بدولة عربية عضو بالاتفاقية، فالعقد ينعقد بإيجاب (عرض) من البائع يقابله قبول من المشتري وأما ما عداه من مستندات فهي شكلية و ليست ركن من أركان العقد والواقعة محل الدعوى مثال على ذلك، كما أنه لا صحة لاستناد الإدارة العامة للتدقيق في التقرير النهائي بنتائج التدقيق الميداني اللاحق المؤرخ في 2020/12/29هـ بحجب الإعفاء لعدم صحة الإعفاء "اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية" بناءً على رأي للإدارة العامة للبرامج والاتفاقيات وهو استناد غير نظامي ورغم التحفظ على أحقية الإدارة العامة للاتفاقيات والبرامج الدولية على حجب الإعفاء فالقرارات المتعلقة بالنواحي المالية لا تطبق إلا من تاريخ إصدارها ولا تطبق بأثر رجعي خاصة أن الإرساليات مدار البحث قد تم فسحها بعد تدقيق مستنداتها من قبل المنفذ الواردة عن طريقه وفقاً لنظام الجمارك الموحد، مما يتضح معه عدم وجود أي علاقة مباشرة مع الشركة السويسرية وأن الشراء قد تم عن طريق الشركة الإماراتية، كما أن الحوالة الصادر عن موكلته للشركة السويسرية قد تمت بناءً على طلب الشركة الإماراتية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض برقم (CTR-2023-162430)، وإلغاء قرار التحصيل رقم (7) لعام 2021م.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل الشركة المستأنفة من أنه لا علاقة مباشرة مع الشركة السويسرية وأن الشراء قد تم عن طريق الشركة الإماراتية، فإن من الثابت وجود فواتير صادرة عن شركة (...) بالإمارات وأخرى من شركة (...) السويسرية، إضافة إلى وجود فواتير صادرة عن (...)؛ توضح جلياً بيع تلك الصفقات إلى شركة (...) بالإمارات وأخرى من شركة (...)، كما أنه ثبت وجود حوالات لمبالغ الصفقات تم تحويلها من الشركة المستوردة -المستأنفة- للشركتين (...، وشركة ...)، ونتيجة لذلك فإن اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى وذلك فيما يتعلق بالإعفاء؛ مما يتبين معه صحة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230990

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-230990

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الاستئناف المقدم قد ارتكز على أساس اعتراض الشركة المستأنفة على القرار الصادر عن الهيئة باحتساب فروقات الرسوم الجمركية وحجب الإعفاء عنها وفقاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وحيث يشير في لائحة استئنافه إلى أن شركة (...) هي شركة إماراتية مستقلة عن الشركة الأم تماماً، ولكن لأسباب داخل الشركة وفرعها -المستقل تماماً عنها- فإنه يتم التحويل مباشرة من شركة ...، للشركة الأم بسويسرا ويُدون المشترى باسمها رغم عدم علاقتها بالصفقة التي يتم التفاوض بشأنها بين الشركة الإماراتية الاعتبارية المستقلة تماماً عن الشركة الأم حيث لا يوجد أي تواصل بين شركة ... وبين الشركة الأم، وأن تلك الإجراءات تعد شكلية بين الشركة الأم والشركة الإماراتية لذا تم إخضاع المستوردات لاتفاقية التيسير العربية كونها دولة عربية عضو بالاتفاقية، بالإضافة إلى ما قدمه من دفوع موضوعية تتعلق بالواقعة محل الدعوى على نحو ما سبق بيانه، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى فإنه تبين عدم وجود أي حوالة مالية للشركة المصنعة بمصر؛ مما يتضح معه أن الصفقات التي بموجبها وردت بيانات الاستيراد الصادر بها قرار التحصيل لم تُعقد بين شركة ...، مصنعة الإرسالية وإنما تم عقدها مع الشركة الإمارتية والسويسرية، وحيث إن الإعفاء بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية موجه لشركة العز الداخلية في حال تم عقد الصفقة معها بشكل مباشر إلا أن الشراء جاء عن طريق وسيط أجنبي؛ مما يعد مخالفاً لشروط أحقية الإعفاء وفقاً للمادة (17) من الاتفاقية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي محل الاستئناف في جميع ما قضى به، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت وجود الخطأ المادي في بيان اسم الشركة المستأنفة ضمن سرد وقائع القرار الابتدائي بذكر أنها (شركة ...) في حين أن الصحيح وفق المستندات المرفقة ضمن ملف الدعوى أنها (شركة ...)، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230990

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-230990

انتهى إليها القرار محل الاستئناف، مما يستوجب معه تصحيح هذا الخطأ المادي ضمن هذا القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2023-162430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.